# الوقائع العراقية

## وەقایعی عیراقی

## الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٤٥

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ " تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص"
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ " تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية".
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ " تصديق اتفاقية بشأن الإعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية".
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ " تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا".


العدد ٤٧٤٥ ١٥ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ/٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٣م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٤٥ ١٥ ڕەبیعی دووەم ١٤٤٥ ك/٣٠ تشرینی یەکەم ٢٠٢٣ز ساڵی شەست و پێنجەمین

# الفهرس


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | **قوانين** | |
| ٢٦ | تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص | ١ |
| ٢٧ | تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية | ٥ |
| ٢٨ | تصديق اتفاقية بشأن الإعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية | ٩ |
| ٢٩ | تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا | ١٤ |

**باسم الشعب**

**رئاسة الجمهورية**

## قرار رقم (٢٤)

**بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.**

**قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩**

**إصدار القانون الآتي:**

## رقـم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣

## قـانون

## تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص

**المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢.**

**المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**عبد اللطيف جمال رشيد**

**رئيـس الجمهوريـة**

**الأسباب الموجبة**

**بغية تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية من خلال تسهيل اجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة بين البلدين ولغرض تصديق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص.**

**شرع هذا القانون.**

**اتفاقية**

**اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول**

**بين**

**حكومة جمهورية العراق**

**و**

**حكومة جمهورية قبرص**

**ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص المشار اليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،**

**ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية وتقوية علاقات الصداقة،**

**وتسهيل سفر مواطني كلا البلدين،**

**اتفقتا على ما يأتي:**

**المادة (1)**

**تسري نصوص هذه الاتفاقية على الجوازات الاتية:**

١. **جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة في جمهورية العراق.**
٢. **جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة في جمهورية قبرص.**

**المادة (2)**

١. **يعفى مواطنو الطرفين من حاملي الجوازات المشار اليها في المادة (1) من الحصول على السمة عند الدخول الى إقليم الطرف الاخر والإقامة فيه لمدة (90) تسعين يوماً من تاريخ الدخول.**
٢. **يدخل افراد الطرفين المعينين للعمل في البعثات الدبلوماسية والتجارية والقنصلية، أو المنظمات الدولية من حاملي الجوازات المنصوص عليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، والاقامة فيه، دون الحصول على السمة، خلال مدة عملهم، مع مراعاة اجراءات إعتمادهم.**
٣. **يدخل افراد عوائل الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (2) من هذه المادة المقيمين معهم والحاملين لجوازات السفر المشار اليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، اقليم الطرف الاخر والاقامة فيه دون الحصول على السمة، خلال مدة عمل هؤلاء الاشخاص.**

المادة (3)

١. يكون دخول ومغادرة او عبور مواطني الطرفين من حاملي جوازات السفر المشار اليهما في المادة (1)، عبر جميع المنافذ الحدودية الرسمية المحددة من قبل كل طرف والمفتوحة لمرور المسافرين الدولي.

٢. لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني كل طرف المشار اليهم في المادة (2) من الالتزام بالامتثال للقوانين والانظمة النافذة في اقليم الطرف الاخر خلال مدة الاقامة.

المادة (4)

لا تقيد هذه الاتفاقية حق السلطات المختصة لدى كل طرف في رفض دخول اي من مواطني الطرف الاخر او تقليص او انهاء مدة الاقامة طبقاً للتشريعات الوطنية واجبة التطبيق.

المادة (5)

١. لأي من الطرفين حق تعليق تطبيق هذه الاتفاقية، بشكل مؤقت، كلياً او جزئياً، لاسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة، ويتعين إشعار الطرف الآخر بشأن التعليق عبر القنوات الدبلوماسية خلال (72) إثنين وسبعين ساعة قبل بدء التعليق. ويقوم الطرفان بإشعار احدهما الآخر، مباشرةً، عبر القنوات الدبلوماسية، بالاسباب التي تؤدي الى إنهاء التعليق.

٢. لا يؤثر التعليق لهذه الاتفاقية على حقوق مواطني كل طرف المشار اليهم في المادة (2) ممن هم مقيمين بشكلٍ اعتيادي في اقليم الطرف الآخر.

المادة (6)

في حال فقدان وضرر أو انتهاء أي من جوازات السفر لأحد الطرفين المشار اليهم في المادة (1)، خلال إقامة حامليها في اقليم الطرف الاخر، تقوم البعثة الدبلوماسية او القنصلية للطرف المعني بإشعار الطرف الاخر مباشرةً خلال (72) إثنين وسبعين ساعة من وقوع ذلك، عبر القنوات الدبلوماسية، وإصدار جواز بديل او جواز جديد، متى ماكان مناسباً.

المادة (7)

١. يتبادل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر المشار اليها في المادة (1)، خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢. يقوم الطرفان، عند اصدار جوازات سفر جديدة او اجراء اي تعديل على جوازات السفر الحالية ، بتزويد الطرف الاخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بنماذج هذه الجوازات خلال مدة (30) ثلاثين يوماً قبل العمل بجوازات السفر الجديدة أو التعديل.

المادة (8)

١. يجري تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك للطرفين من خلال بروتوكولات اضافية او تبادل مذكرات دبلوماسية، والتي تعد جزءاً من هذه الاتفاقية، وتدخل حيز النفاذ طبقاً للإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة (9) الفقرة (1).

٢. يتم حل اي خلاف ذي صلة بتفسير او تطبيق نصوص هذه الاتفاقية، وديـاً، من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم آخر اشعار مكتوب، وعبر القنوات الدبلوماسية، والذي يشعر بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بأكمال إجراءاته الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة مالم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر تحريرياً عن رغبته في انهائها قبل (6) ستة اشهر من تاريخ انتهائها.

المادة (10)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الاخرى للطرفين بموجب الاتفاقيات الدولية، وعلى وجه التحديد الالتزامات الناشئة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 1961/4/18، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في 1963/4/24، وكذلك بالنسبة لالتزامات جمهورية قبرص بموجب النصوص واجبة التطبيق لقانون الاتحاد الاوربي .

حررت هذه الاتفاقية بنسختين في مدينة نيويورك يوم ١٥ من شهر صفر من سنة ١٤٤٣ هـ الموافق يوم ٢٢ من شهر أيلول من سنة ٢٠٢١ م باللغات العربية واليونانية والانكليزية، وتتمتع جميع النصوص بذات الحجية القانونية، وعند الاختلاف في التفسير او التطبيق، يعوّل على النص الانكليزي.

| | |
|---|---|
| عن حكومة | عن حكومة |
| جمهورية العراق | جمهورية قبرص |
| فؤاد حسين | نيكوس كريستودوليديس |
| وزير خارجية جمهورية العراق | وزير خارجية جمهورية قبرص |

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

إصدار القانون الآتي:

## رقـم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣

## قـانون

## تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**عبد اللطيف جمال رشيد**

**رئيـس الجمهوريـة**

**الأسباب الموجبة**

بغية تعزيز اواصر الصداقة والعلاقات المتبادلة بين جمهورية العراق وجمهورية روسيا الاتحادية ولتسهيل سفر مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة ولغرض التصديق على اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية.

شرع هذا القانون.

اتفاقية

اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من سمة الدخول

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية، والمشار اليهما فيما بعد بـالطرفين، استرشاداً برغبة تقوية علاقات الصداقة بين البلدين ولإيجاد شروط أكثر تفضيلاً للسفر المتبادل لمواطني جمهورية العراق ومواطني روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة النافذة،

فقد اتفقتا على ما يأتي:

**المادة ـ 1 ـ**

يجوز لمواطني الطرفين الحاملين جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة النافذة، الدخول الى اقليم الطرف الآخر ومغادرته أو العبور خلاله أو الإقامة فيه دون الحصول على سمة الدخول لمدة لاتزيد على(90) تسعين يوماً لكل مدة ألـ (180) مئة وثمانون يوماً من تاريخ الدخول.

**المادة ـ 2 ـ**

يعد مواطني الطرفين العاملين في البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية أو البعثات لدى المنظمات الدولية التي تقع في إقليم الطرف الآخر، وكذلك أعضاء أسرهم ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة، ويشمل ذلك كلا من الزوج والزوجة والأطفال القاصرين وغيرهم من غير القادرين على العمل وبلغوا السن القانوني، بأنهم مخولين بالدخول والمغادرة والإقامة في إقليم الطرف الآخر دون الحصول على سمة الدخول خلال مدة اعتمادهم.

تقوم البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة بإعلام وزارة الخارجية للدولة المضيفة، من خلال إشعار مكتوب مقدماً، بشأن الأشخاص المذكورين في هذه المادة وتواريخ وصولهم.

**المادة ـ 3 ـ**

يكون دخول ومغادرة مواطني أحد الطرفين لإقليم الطرف الآخر عبر المنافذ الحدودية المفتوحة للمرور الدولي.

المادة ـ 4 ـ

يقوم الطرفان ، خلال (30) ثلاثين يوماً بعد توقيع هذه الإتفاقية، وعبر القنوات الدبلوماسية، بتبادل نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة النافذة المشار اليها في المادة 1 من هذه الإتفاقية، وكذلك المعلومات المتعلقة بإجراءات استخدامها.

يقوم الطرفان كذلك بإعلام أحدهما الآخر بأية تغييرات تتعلق بجوازات السفر المشار اليها في المادة 1 من هذه الإتفاقية وإجراءات استخدامها خلال مدة لاتقل عن (30) ثلاثين يوماً قبل دخول التغييرات المعنية حيز النفاذ.

المادة ـ 5 ـ

أن نصوص هذه الإتفاقية لاتستثني مواطني الطرفين المذكورين في هذه الإتفاقية من الإلتزامات الواردة في القوانين والانظمة النافذة في إقليم الدولة الاخرى.

المادة ـ 6 ـ

يحتفظ كل طرف بالحق في منع أي من مواطني الطرف الآخر، من الدخول الى أراضيه والعبور عبر إقليمه أو تقليص مدة اقامة أي مواطن للطرف الآخر الذي يعد غير مرغوب فيه.

المادة ـ 7 ـ

يقوم مواطنو كل طرف من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة أو الخاصة ، ممن تعرض منهم جوازه للتلف أو الفقدان أو السرقة في إقليم الطرف الآخر، بالابلاغ فوراً لدى البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي التابع لدولته، وكذلك السلطات المختصة للدولة المضيفة.

تقوم البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي لدولة هؤلاء المواطنين باصدار جوازات السفر الجديدة لهم أو وثائق تعريفية مؤقتة تمكنهم من العودة الى الدولة التي يحملون جنسيتها.

كما تقوم بإبلاغ السلطات المختصة للدولة المضيفة بذلك. ولايتطلب الأمر في مثل هذه الحالات، من مواطني أي من الطرفين الحصول على سمة أو تصريح آخر من السلطات المختصة للدولة المضيفة لمغادرة إقليم الطرف الآخر.

المادة ــ 8 ــ

يجوز لكل من الطرفين إيقاف العمل بأحكام هذه الاتفاقية، كلا أو جزءاً، لأسباب تتعلق بمراعاة النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة، ويتعين إرسال إشعار مكتوب بالقرار عبر القنوات الدبلوماسية وبموعد لا يتجاوز (72) اثنتين وسبعين ساعة قبل التعليق.

المادة ــ 9 ــ

يتم حل أي خلاف ينشأ بين الطرفين يتعلق بتنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية، من خلال المشاورات والمفاوضات المتبادلة.

المادة ــ 10 ــ

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية باتفاق خطي متبادل بينهما.

المادة ــ 11 ــ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ آخر اشعار مكتوب الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، وعبر القنوات الدبلوماسية، قد أكمل جميع الاجراءات القانونية الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة مالم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عن نيته بإنهائها قبل مدة لاتتجاوز (60) ستين يوماً من انتهاء المدة ذات الصلة.

تمت هذه الاتفاقية في بغـداد من يوم 2 من شهر 4 من سنة 2023 ، بنسختين ، باللغات العربية والروسية والانكليزية، ولجميع النصوص ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير أو التطبيق يعوّل على النص الانكليزي.

| | |
|---|---|
| عن حكومة<br>جمهورية العراق | عن حكومة<br>روسيا الإتحادية |
| د. عبد الرحمن الحسيني<br>وكيل وزارة الخارجية | ايلبروس كوتراشيف<br>سفير مفوض فوق العادة لروسيا<br>الاتحادية لدى جمهورية العراق |

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

إصدار القانون الآتي:

## رقــم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

## قـانون

## تصديق اتفاقية بشأن الإعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية بشأن الإعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعة في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**عبد اللطيف جمال رشيد**

**رئيس الجمهورية**

**الأسباب الموجبة**

بغية تطوير وتعزيز علاقات الصداقة بينهما وتسهيل سفر مواطني البلدين للبلد الاخر من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

شرع هذا القانون.

اتفاقية بشأن الاعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين)،

رغبةً منهما في تطوير علاقات الصداقة بينهما وتسهيل سفر مواطني البلدين للبلد الآخر من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة.

**فقد اتفقتا على ما يأتي:**

المادة (1)

اولاً/ يعفى مواطنو اي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة من متطلبات الحصول على سمة الدخول الى اقليم الطرف الاخر للبقاء لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً.

ثانياً/ يتعين على حاملي جوازات السفر المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة ، الراغبين في البقاء في اقليم الطرف الاخر لمدة تزيد على (30) ثلاثين يوماً، الحصول على سمة دخول وفقاً للتشريعات الوطنية للدولة المضيفة.

المادة (2)

يتعين على مواطني اي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر المشار اليهم في المادة (1) من هذه الاتفاقية، (بأستثناء المواطنين المشار اليهم في المادة 3 )، الراغبين في المشاركة بعمل، أو دراسة ، أو إقامة، أو إنجاز تقارير إخبارية، أو غيرها من النشاطات التي تستلزم

الموافقة المسبقة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، تقديم طلب الحصول على سمة دخول قبل دخول اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (3)

يعفى أعضاء البعثة الدبلوماسية، او القنصلية، او المنظمات الدولية من حاملي جوازات السفر المشار اليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، وافراد عوائلهم ممن يحملون جوازات السفر ذاتها، من متطلبات الحصول على سمة الدخول الى، أو الخروج من، أو المرور عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر طوال مدة إعتمادهم، شريطة إمتثالهم لمتطلبات الاعتماد لدى الطرف المتعاقد الاخر خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وصولهم.

المادة (4)

يكون دخول، او خروج او مرور مواطني اي من الطرفين المتعاقدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة او الخدمة او جوازات الشؤون العامة عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر من خلال المنافذ الحدودية الرسمية، ويلتزمون بالاجراءات الضرورية وفقاً لتعليمات السلطات المختصة ذات الصلة لدى الطرف المتعاقد الآخر المذكور اعلاه.

المادة (5)

يلتزم مواطنو أي من الطرفين المتعاقدين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة او الخدمة او جوازات الشؤون العامة بالقوانين والتعليمات النافذة لدى الطرف الاخر خلال مدة اقامتهم فيه.

المادة (6)

يتعين على الموظفين الحكوميين بمستوى وكيل وزارة او اعلى في الحكومة المركزية، والموظفين برتبة لواء او اعلى في القوات المسلحة لاي من الطرفين المتعاقدين، الحصول على موافقة مسبقة من الطرف المتعاقد الاخر،او ابلاغ السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل سفرهم الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر في حال كانت الزيارة لأغراض رسمية.

المادة (7)

لا تقيد هذه الاتفاقية حق السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين في رفض دخول، او مرور او اقامة اي من مواطني الطرف الاخر ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية او الخدمة او الخاصة او جوازات الشؤون العامة في حال عده شخصاً غير مرغوب فيه دون الحاجة لبيان الاسباب الموجبة لذلك.

المادة (8)

أولاً/ يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج جوازات السفر الدبلوماسية او الخدمة او الخاصة او جوازات الشؤون العامة والمعلومات المتعلقة بأستخدامها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع.

ثانياً/ يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بأشعار الطرف الآخر عند اعتماد جوازات سفر جديدة او القيام بأي تعديل لجوازات السفر الدبلوماسية او الخاصة او الخدمة او جوازات الشؤون العامة الحالية؛ ويتبادلون النماذج الجديدة عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الاصدار الرسمي.

المادة (9)

يتم تسوية اي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير او تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (10)

اولاً/ يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين تعليق هذه الاتفاقية بشكل مؤقت جزئياً أو كلياً لأسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة.

ثانياً/ يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بأشعار الطرف المتعاقد الاخر، مسبقاً وبشكل خطي، بنيته في تعليق هذه الاتفاقية وإنهاء التعليق لاحقاً عبر القنوات الدبلوماسية في وقت مناسب، وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة (11)

للطرفين المتعاقدين تعديل هذه الاتفاقية من خلال الموافقة الخطية المتبادلة بينهما، وتصبح التعديلات نافذة وفقاً للاجراءات المشار اليها في المادة (12) من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

اولاً/ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (30) من تاريخ استلام الاشعار الخطي الاخير عبر القنوات الدبلوماسية الذي يعلم بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بأكمال جميع الاجراءات القانونية الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ثانياً/ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) خمسة اعوام، وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يعلم احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهائها قبل (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء العمل بها.

ثالثاً/ ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن الاعفاء المتبادل من سمات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 تشرين الثاني 2016 عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة بغداد في يوم **6 / 6 / 2002** ميلادي، الموافق ليوم **6 / ذو القعدة / 1443** هجري، بنسختين اصليتين باللغات العربية والصينية والانكليزية، وتتمتع النصوص جميعها بالحجية القانونية نفسها، وفي حالة الاختلاف في التفسير او التنفيذ يعول على النص الانكليزي.

عن
حكومة جمهورية العراق
وكيل وزارة الخارجية
نزار الخيرالله

عن
حكومة جمهورية الصين الشعبية
السفير
تسوي وي

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

إصدار القانون الآتي:

## رقـم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣

## قـانون

## تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا الموقعة في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**عبد اللطيف جمال رشيد**

**رئيـس الجمهوريـة**

**الأسباب الموجبة**

بغية تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية من خلال تسهيل اجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة بين البلدين ولغرض تصديق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا.

شرع هذا القانون.

**اتفاقية**

**بين**

**حكومة جمهورية العراق**

**و**

**حكومة جمهورية ارمينيا**

**لاعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول**

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا، المشار اليهما (بالطرفين المتعاقدين)،

رغبة منهما في تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين،

بهدف تسهيل اجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة بين البلدين،

**فقد اتفقتا على مايلي:**

**المادة (1)**

يعفى مواطنو احد الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة من طلب الحصول على تأشيرة الدخول والمرور والاقامة في اقليم الطرف الاخر لمدة لا تزيد عن (30) يوما من تاريخ الدخول.

**المادة (2)**

يخضع حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة من مواطني احد الطرفين المتعاقدين ممن هم موظفي البعثة الدبلوماسية او القنصلية والمعتمدين في دولة الطرف الاخر، وكذلك افراد

عوائلهم من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة ، للاجراءات الضرورية لتسجيلهم خلال (30) يوما من تاريخ الدخول الى اراضي الدولة المضيفة.

المادة (3)

يتطلب على مواطني الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة، الذين يرغبون البقاء لفترة تتجاوز (30) يوما في دولة الطرف الاخر، الحصول على تأشيرة الدخول طبقاً للتشريعات الوطنية في دولة الطرف الاخر.

المادة (4)

يكون دخول ومغادرة احد الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة من اي منفذ حدودي رسمي لمرور المسافرين لاقليم الطرف الاخر.

المادة (5)

يخضع مواطنو دولة اي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة للتشريعات الداخلية المحلية خلال فترة اقامتهم في دولة الطرف الاخر.

المادة (6)

يحتفظ كلا الطرفان المتعاقدين بحق رفض الدخول لاراضيها لاي من مواطني الطرف الاخر من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة، في حال تم اعتباره ( شخص غير مرغوب به) او تقليص مدة بقائه في اراضي دولة الطرف الاخر.

المادة (7)

اولاً: يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بحقه في ايقاف العمل مؤقتا بتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل كلي او جزئي لاسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة.

ثانياً: يصبح الايقاف او انهاء الايقاف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة نافذاً خلال (24) اربع وعشرين ساعة بعد تسلم الطرف الاخر الاشعار بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (8)

اولاً: يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة للمعلومات المتعلقة بطريقة استخدامها خلال مدة لا تزيد على (30) يوما قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ثانياً: يبلغ اي من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر عند اصدار جوازات سفر جديدة او اجراء اي تعديل على جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة ويتبادلان النماذج عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لاتزيد على (30) يوما قبل تاريخ دخول الجوازات السفر الجديدة او التعديلات عليها حيز النفاذ.

المادة (9)

يحل اي خلاف ينشأ عن تنفيذ او تفسير هذه الاتفاقية ودياً من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (10)

اي تعديل على هذه الاتفاقية يكون بموافقة الطرفين المتعاقدين المتبادلة ، وتكون هذه التعديلات بصيغة بروتوكول منفصل يكون جزء من هذه الاتفاقية.

المادة (11)

أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي (60) يوما من تاريخ آخر اشعار والذي يعلم بموجبه احد الطرفين الطرف الاخر وعبر القنوات الدبلوماسية بأنه قد اكمل جميع المتطلبات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ استناداً الى التشريعات الخاصة به.

ب. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) سنوات وتجدد تلقائياً لفترة مماثلة (5) سنوات مالم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخر تحريرياً وعبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في انهائها قبل (6) اشهر من التأريخ المحدد لأنتهائها.

وقعت بنسختين طبق الاصل في بغداد بتاريخ 22 / شباط /2021 ميلادي، / /1442هجري، باللغات العربية والارمينية والانكليزية وجميع النسخ متساوية الحجة، وفي حالة الاختلاف في تفسير احكام هذه الاتفاقية يعوّل على النص الانكليزي.

عن
حكومة جمهورية العراق
وكيل وزارة الخارجية
نزار الخيرالله

عن
حكومة جمهورية ارمينيا
وكيل وزارة الخارجية
ارتك ابيتونيان

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە